كوثر
مركز المرأة العربية
للتدريب والبحوث

الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي

من المعرفة إلى التدخّل نحو التغيير

ملخّص

التقرير الإقليمي

الوقـايـة مـن العنــف القــائـم علـى النوع الاجتماعي في الفضاء الجـامعي

مـــن المعرفـة إلى التدخّـل نحـو التغييـــــر

ملخّـــص

الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي
من المعرفة إلى التدخّل نحو التغيير

المقدمة

الغاية من التقرير وسياقه

تتمثل مهمة مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)[1] في « المساهمة في تمكين النساء في العالم العربي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً حتى يمارسن حقوقهن الإنسانية كاملة، وذلك من خلال مقاربات قائمة على منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان». وتحقيقا لهذه الغاية، يعمل المركز على توليد المعارف بهدف إنتاج قاعدة بيانات أساسية قائمة على الأدلة تُستخدَم في جهود الدعوة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين. تهدف الاتفاقية التي وقّعها مركز «كوثر» ومؤسسة المجتمع المفتوح OSF [2] إلى معالجة قضية العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات في الفضاء العام، مع التركيز على العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي، وذلك بغاية:

1. سد الثغرات في المعارف والمعلومات ذات العلاقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأماكن العامة، مع التركيز على الفضاء الجامعي؛
2. المساهمة في تغيير السياسات والمواقف إزاء ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام وفي الجامعات بشكل خاص، من خلال تنفيذ أعمال الدعوة ورفع مستوى الوعي لدى الجهات الفاعلة والأطراف المعنية، بما في ذلك أصحاب الحقوق والجهات التي تقع عليها مسؤولية إعمال تلك الحقوق.

الإشكالية والفرضيات

على الرغم من أنّ الفضاء العام تَحكُمه مجموعة من المعايير والقواعد، بما في ذلك القانونية، وكذلك مجموعة من الوظائف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخاصة به، إلاّ أن هذا الفضاء يتأثر بقواعد ضمنية وسلوكيات وتصورات مرتبطة بالفضاء الخاص، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات. ومن ثَمّ فإنّ التواصل و/أو الترابط بين هذين الفضائين يطرح مسألة بنية النوع الاجتماعي للفضاء العام ولكل مكان فيه، بالإضافة إلى ديناميكيات السلطة القائمة في هذا الفضاء، وتحديداً عندما يتعلق الأمر بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام، والتحرش الجنسي بوجه خاص.

1. Center of Arab Women for Training and Research/ CAWTAR :
2. OSF : Open Society Foundation

إنّ الفضاء العام الذي لا تشعر فيه النساء والفتيات بالأمن والأمان من شأنه أن يهدّد قدرتهنّ على ممارسة حقوقهن. ومن المفارقات أن يتمّ في بعض الأحيان استبعادهنّ من الفضاء العام بدعوى حمايتهن، وكأنّ المشكلة تكمُن فيهنّ! من ناحية أخرى، فإن هذا الوضع غير الآمن الذي تواجهه النساء والفتيات بشكل يومي في الفضاء العام مهما كانت وجهتهنّ (المدرسة أو الجامعة أو العمل ...) قد يدفعهنّ إلى التخلي عن حقهنّ في التواجد في الفضاء العام، كشكل من أشكال «التقاعد المبكر» بالمعنيين المجازي والاصطلاحي، باعتباره الحلّ الوحيد المتبقي لهنّ. ومع ذلك، يمكن القول بأنّ فضاءً مثل الفضاء الجامعي، بحكم تعريفه وطبيعته، هو فضاء يفترض أن يسوده الأمن ويوفر الحماية من جميع أشكال الاعتداء. فالجامعة هي فضاء لإنتاج ونقل المعارف مع ما تحمله هذه الرسالة من قيم عليا تشترك فيها الانسانية جمعاء. ولكن وبالرجوع الى البحوث والتجارب حول الموضوع، فيحق لنا أن نتساءل: هل هذا هو واقع الحال، بما في ذلك في الجامعات التي شملتها هذه الدراسة في تونس والمغرب؟ هل الواقع في الجامعات يتطابق أو يختلف مع الواقع الذي تعيشه النساء في الشارع أو في البيت؟ هل يتخذ العنف القائم على النوع الاجتماعي أبعادا وأشكالا أكثر سرية وأقل عدوانية تتناسب أكثر مع طبيعة المكان؟ أليست الجامعة في نهاية الأمر نموذجا مصغّراً للمجتمع وبالتالي فهي ليست بمنأى عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، شأنها شأن بقية الأماكن العامة؟ أليست الجامعة مُنتجة ومُكرّسة لنمط من العلاقات الاجتماعية ولعدم المساواة التي تعاني منها النساء، من خلال المحافظة على المعايير والقواعد الاجتماعية القائمة على إعادة انتاج التسلسل الهرمي القائم على أساس التمييز بين الجنسين؟

القسم الأول: الأطر المفاهيمية والمرجعية: النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان

I ـ مبادئ النوع الاجتماعي

الفرضية: إذا كان التمييز القائم على الجنس/النوع الاجتماعي ممارسةً قائمة في مجتمع أو مجموعة ما، فهذا يعني أنّ انتهاكات محددة لحقوق الإنسان تمسّ فئة معيّنة من السكان، وتكون النساء طوال حياتهنّ أكثر عرضةً لهذه الانتهاكات، وأنّ هذا المجتمع سيواجه تحديات كبرى في مجال التنمية. وفي المقابل، فإن القضاء على التمييز القائم على الجنس/النوع الاجتماعي بهدف الحدّ من الفوارق بين الجنسين من شأنه أن يمكّن الجميع من التمتع بحقوقهم/هن الأساسية وهو ما سينعكس إيجابياً على النتائج الإنمائية.

إنّ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب في المقام الأول ضمان الانصاف بين الجنسين[3] من خلال العمل على تمكين النساء والفتيات، وهو أمر ضروري لتقليص الفجوات القائمة ووضع حدّ للتمييز.

إذا كانت المساواة بين الجنسين هي الهدف الرئيسي وبعيد المدى للتنمية، فهي كذلك مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان.

المساواة في الحقوق

تحظى الغاية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء باعتراف عالمي، وهي تشمل جميع مجالات السلام والتنمية وحقوق الإنسان، وذلك منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة (1945) الذي أكّد بشكل قاطع على هذا المبدأ الأساسي. فقد ورد في ديباجة الميثاق ما يلي : «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...»

المساواة في التنمية

تركّز جميع الالتزامات الدولية، سواء على المستوى الإقليمي أو القُطري، على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء للنهوض بجدول أعمال التنمية. وقد تجسّد ذلك في التوافق العالمي الذي انبثق عن الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (6-8 سبتمبر 2000) حول جملة من المبادئ التي ينبغي أن ترتكز عليها العلاقات الدولية مثل «الحرية» والمساواة: يجب عدم حرمان أي فرد أو أمّة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة». [4] ثمّ وبعد مرور عقد ونصف، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السبعين (25 سبتمبر 2015) في قرارها 1/70: «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030» أنّ «أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفا ... يُقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة».[5]

3. توجد في «الأدبيات المختصة» عديد العبارات المستخدمة في هذا السياق: المساواة/الإنصاف بين النساء والرجال؛ المساواة/الإنصاف بين الجنسين؛ المساواة/الإنصاف في النوع الاجتماعي.
4. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، أولا – القيم والمبادئ https://www.un.org/french/millenaire/ares552f.htm
5. https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld

لا توجد أداة للتنمية أكثر فعالية من تمكين المرأة».[6]

بنية النوع الاجتماعي

يحدد بناءُ النوع الاجتماعي للقيم والمعايير التي تقوم عليها المنظومة السائدة طريقةَ عمل المؤسسات المجتمعية والعامة. فمعظم الثقافات لديها عادات وأنشطة اجتماعية مرتبطة بالذكور وأخرى بالإناث، يتمّ تناقلها وترسيخها عبر الأسرة والمجتمع، ثم عبر مؤسسات اجتماعية أخرى مثل النظام التعليمي ووسائل الإعلام والسياسات الوطنية والتشريعات ... وذلك على الرغم من وجود اختلافات، عبر الثقافات والمؤسسات المجتمعية والعامة، بين وضع المرأة/الرجل من جهة، والأدوار والحقوق والواجبات المحددة لكلّ منهما من جهة أخرى.

النوع الاجتماعي هو بناء محدّد ثقافيا، وهو يشمل مجموعة من الانتظارات المشتركة على نطاق واسع استناداً إلى جملة من المعايير التي تحدّد ما هو الأنسب «للذكور» و«للإناث»، للفتيان وللفتيات، للرجال وللنساء. وتبعا لذلك، فإن النوع الاجتماعي (الفردي والمجتمعي) يرتبط بالطريقة التي نفكّر بها، وبما نحمله من مشاعر، وكذلك بما نعتقد أنه يمكننا أو لا يمكننا فعله بحسب المفاهيم المحددة اجتماعياً للذكور والإناث.

II ـ المساواة بين الجنسين: الأرقام والحقائق

واقع المساواة بين الجنسين على المستوى الإقليمي

وفقًا للتقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين لعام 2020، وكما هو الشأن منذ عام 2006، لا تزال منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[7] تحتل مراتب متدنية من حيث مؤشر الفجوة بين الجنسين بـ61.1 %. وقد تقلصت الفجوة بنسبة 0.5 % منذ العام الماضي، وبنسبة 3.6 % منذ عام 2006. وإذا افترضنا تواصل هذا التقدم بنفس الوتيرة، فإن الأمر سيستغرق حوالي 150 سنة لسدّ الفجوة بين الجنسين في هذه المنطقة، أيْ 15 سنة أقل مما كان متوقعا في العام الماضي.

في عام 2020، تمكنت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عملياً من سد الفجوة بين الجنسين في مجال الصحة والبقاء بمعدل 96.9 %[8]، ومع ذلك، لا تزال توجد اختلالات كبيرة في بعض البلدان فيما يتعلق بمحو الأمية[9]. أما في مجال التمكين السياسي، فرغم أنّ المؤشر تضاعف ثلاث مرات حيث ارتفع من 3.5 % في 2006 إلى 10.2 % في 2020، إلاّ أنه يظل الأدنى في العالم. كما أنّ المؤشر الخاص بالمشاركة الاقتصادية والذي يبلغ 42.5 % يُعدّ ثاني أدنى المعدلات في العالم.

6. كوفي عنان، فبراير 2005 http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=13478
7. تضم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 19 دولة في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، ولا تشمل فقط الدول العربية التي يبلغ عددها 16 دولة وهي تحديدا: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.
8. بلغ المعدل الأعلى 98.0
9. في اليمن، 35 % من النساء متعلمات، مقارنة بـ 73 % بالنسبة الرجال. وفي موريتانيا والمغرب، يصل الفارق بين الجنسين إلى حدود 20 %.

واقع المساواة بين الجنسين في البلدين المشمولين بالدراسة

منذ صدور التقرير العالمي الأول حول الفجوة بين الجنسين في عام 2006 وحتى عام 2020، ظلت المغرب وتونس، الدولتان موضوع هذا التقرير، في المراتب السفلى، وذلك على الرغم من التقدم والإنجازات التي أحرزتها البلدان في مجالي التعليم والصحة وما تمّ إجراءه من إصلاحات في التشريعات والسياسات ذات الصلة. احتلّ المغرب في عام 2006 المركز 107 من بين 115 دولة بمؤشر فجوة بين الجنسين بلغ 0.583 وفي عام 2020، احتل المغرب المرتبة 143 من أصل 153 دولة بمؤشر بلغ 0.605. أما بالنسبة لتونس، فقد كانت تحتل المركز 90 بمؤشر 0.629 عندما تم إطلاق التقرير في عام 2006، ثمّ احتلت المرتبة 124 في 2020 بمؤشر 0.644.

III ـ البيئة القانونية فيما علاقة بالمساواة بين الجنسين

القوانين الوطنية والالتزامات الدولية على مستوى المنطقة

تنصّ دساتير وقوانين عدد من الدول العربية صراحةً على مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وتقرّ دول أخرى بمبدأ المساواة بين الجنسين من حيث الحقوق والواجبات. كما أنّ جميع دساتير وقوانين الدول العربية تنصّ على ضمان الحريات الأساسية للمواطنين. وتجدر الإشارة إلى أنّ عددا من البلدان لم تحدد نسبةً أو عدداً معيناً من المقاعد البرلمانية للنساء، لكنها توفّر حوافز مالية للأحزاب بغاية تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وعلى الرغم من جميع الإنجازات التي تمّ إحرازها، لا تزال بعض أوجه التمييز قائمة في المجالين العام والخاص، وهما مجالان متداخلان ومتشابكتان كالحقوق الدستورية. فبعض الدساتير تضمن المساواة في الحقوق والحريات لكنها تقيّدها من خلال معادلة «العام مقابل الخاص». وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات فيما بين الدول العربية، إلا أنّها انضمت إلى عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتزمت تبعا لذلك بحظر جميع أشكال التمييز بغض النظر عن أسبابه ودوافعه، غير أنّ هذه الدول تشترك في (عدم) التزامها ببعض الحقوق وكذلك في التحفظات، العامة أو المحددة، التي أبدتها بشأن عدد من الاتفاقيات.

التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للبلدين المشمولين بالدراسة

التشريعات الوطنية

على المستوى التشريعي، يُعتبر كلّ من المغرب وتونس في مركز متقدم في العالم العربي من حيث استيعاب واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز ضد النساء سواء في الدستور أو في القوانين التي تنظم مسائل أخرى في المجالين الخاص والعام. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في كلا البلدين، رغم بعض الاختلافات، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمساواة أو مراجعة بعض الأحكام الأخرى التي تتناقض، إن لم نقل تتصادم، مع هذه المبادئ. وقد اعتمد البَلَدان جملة من السياسات والاستراتيجيات والآليات في إطار السعي إلى تكريس هذه المبادئ. كما أنّ البَلَدان في وضعية متشابهة من حيث المصادقة على الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق برفع التحفظات[10].

10. تتوفر المزيد من التفاصيل في التقريرين القُطريين حول العنف القائم على النوع الاجتماعي («كوثر» ومؤسسة المجتمع المفتوح) وكذلك في بوابة «كوثر» للحقوق القانونية والإنسانية للنساء والرجال. http://www.CAWTARclearinghouse.org/Site%20Pages/English/bookstore.aspx

ومع ذلك، لا تزال توجد في المغرب فوارق شاسعة بين مبدأ المساواة الذي تضمنه الالتزامات الدولية والدستورية من ناحية، وبعض الأحكام الواردة في قانون الأسرة (زواج القُصّر والنسب والميراث، وغيرها)، وذلك بعد أكثر من 15 سنة من إصلاح المدونة وإدخالها حيز النفاذ. أما بالنسبة إلى تونس، فمن المهم التأكيد على أنّ التزام الدولة بإعمال حقوق النساء، والذي تجسّد من خلال إصدار مجلة الأحوال الشخصية منذ عام 1956، لم يكن كافيا للتصدّي للتحديات التي تواجهها المرأة التونسية، على الرغم من التعديلات التي تمّ إقرارها في عام 1993 ثمّ في عام 2000، حيث تُشير التقارير المتعلقة بوضع المساواة بين الجنسين إلى «هشاشة» المكاسب التي تحققت لفائدة النساء التونسيات، وتُبيّن أنّ قضايا النساء لا تزال تمثّل رهانا «سياسوياً» أكثر من كونها قضية من قضايا السياسة بالمعنى النبيل للكلمة [11].

الالتزامات الدولية

وانسجاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 وتهدف إلى تنظيم مبادئ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة الكاملة في جميع المجالات، على نحو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، صادقت حكومتا المغرب وتونس على جميع الصكوك والاتفاقيات الدولية وبرامج العمل المنبثقة عن مختلف المؤتمرات ذات الصلة[12]. كما قام البَلَدان برفع تحفظاتهما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وانضمّا إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وشرعا في القيام ببعض الإصلاحات، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به في هذا الصدد.

السياسات والاستراتيجيات والآليات. بالإضافة إلى الإصلاحات التي تم إجراؤها بغاية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، قام البَلَدان بتطوير واعتماد مجموعة من السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل في هذه المجالات. وحتى يتسنى تنفيذها بشكل فعّال، تم وضع عدد من الآليات تختلف من بلد إلى آخر، مثل توفير بيانات قائمة على الأدلة بشأن حالة المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم المساعدة من أجل تعزيز مشاركة النساء، وتنسيق الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

11. التقريران القُطريان حول العنف القائم على النوع الاجتماعي («كوثر» ومؤسسة المجتمع المفتوح).
12. توجد التفاصيل في التقريرين القُطريين حول العنف القائم على النوع الاجتماعي («كوثر» ومؤسسة المجتمع المفتوح) في المغرب وتونس. للمزيد من المعلومات حول حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية، يمكن زيارة المواقع التالية:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&clang=_fr;
https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:11200:0::NO::P11200_COUNTRY_ID:102632
https://assets.hcch.net/docs/0be01db3-5a0d-4400-a0af-8f14c94947f5.pdf

القسم الثاني: الأطر المفاهيمية والتحليلية والمرجعية : العنف ضدّ المرأة/ العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان

I ـ الأطر المفاهيمية والمرجعية: العنف ضدّ المرأة/العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان

الإطار المفاهيمي: تعريفات وأشكال العنف ضد المرأة / العنف القائم على النوع الاجتماعي

على الرغم من غياب تعريف عالمي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، يمكن القول إنّ معظم الدول، على الأقل تلك التي وضعت سياسات أو قوانين وطنية في هذا المجال، اعتمدت في وثائقها، بشكل أو بآخر، التعريف الرسمي العنف القائم على النوع الاجتماعي على النحو المقترح في «إعلان القضاء على العنف ضد المرأة»[13] حيث جاء في المادة 1 من الإعلان ما يلي: «لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير» العنف ضد المرأة «أيّ فعل عنيف... أو أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[14].

ويتّخذ العنف ضد المرأة أشكالاً عديدة، بعضها له طابع عالمي والبعض الآخر يوجد فقط في بعض البلدان والمناطق والثقافات، في حين ترتبط أشكال أخرى بظروف معيّنة (الحروب والإرهاب وغيرها). وللأسف يتمّ باستمرار اختراع أشكال جديدة من العنف ضدّ المرأة، على الرغم من تنامي الوعي بهذه المسألة والتدابير المتخذة في مجالات الحماية والوقاية والعقاب.

الإطار التحليلي: العنف ضدّ المرأة والنوع الاجتماعي

يتضمّن العنف القائم على النوع الاجتماعي عبارة «النوع الاجتماعي» لأن معظم ضحايا العنف بين بين مختلف الفئات في المجتمع هنّ من النساء في حين أنّ أغلب مرتكبي العنف هم من الرجال. وتوجد معايير ثلاثة تميّز بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والأنواع الأخرى من العنف:

1. التمييز على أساس الجنس: يكون العنف مسلّطا على المرأة طوال حياتها لأنها من جنس الإناث؛
2. غياب التوازن في العلاقات وفي توزيع السلطة؛
3. تسامح المجتمع مع ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات: «التطبيع» مع الظاهرة وثقافة الصمت.

الإطار المرجعي: العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان

تمّ خلال مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 تعريف العنف ضد النساء بأنه «أكثر أشكال انتهاك حقوق الإنسان انتشاراً والأقلّ اعترافا به في العالم، ويشمل مجموعة من أوجه الظلم بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب المنهج واختيار الجنس قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية».

13. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وقائع الاجتماع العام الخامس والثمانين، جنيف، 20 ديسمبر 1993. (إعلان غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة)
https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

14. نفس المرجع أعلاه

إنّ اعتبار «العنف القائم على أساس نوع الجنس شكلاً من أشكال التمييز» ضد المرأة[15] أمر لا يخلو من دلالات، حيث أنه يوسّع من نطاق الأنواع والأشكال التي يتخذها هذا العنف والتي يتمّ اعتبارها انتهاكات للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، فضلا عن الأشكال الأخرى من العنف المسلط عليهنّ، على غرار الحرمان من الحق في التعليم أو في المشاركة السياسية. هي إذن أشكال من العنف المؤسسي ترتبط بالضرورة بأنواع أخرى من العنف، مثل التحرش الجنسي الذي يُمكن أن يدفع المرأة إلى التخلي عن دراستها الجامعية أو ترك وظيفتها، وبالتالي فهو نظام تكون فيه المرأة عرضة إلى نوع من «العقوبة المزدوجة».

I ـ العنف ضد المرأة / العنف القائم على النوع الاجتماعي : الأرقام والمعطيات

الأرقام والحقائق في العالم

سواء تعلق الأمر بالمستوى القُطري أو الإقليمي، تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنّ «ثلث النساء تقريباً (30 %) من إجمالي نساء العالم من اللواتي يُقمن علاقات قد تعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي على يد الشريك الحميم. وتشير التقديرات إلى أنّ معدل انتشار هذا العنف يتراوح بين 23.2% في البلدان المرتفعة الدخل و24.6 % في إقليم غرب المحيط الهادئ و37 % في إقليم شرق المتوسط و37.7 % في إقليم جنوب شرق آسيا.»[16] ويتبيّن انطلاقا من البيانات المتاحة [17] أنّ العنف ضد النساء يتجاوز الثقافات والفئات العمرية والوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهي بالتالي ليست ظاهرة تنفرد بها المنطقة العربية.

أرقام وحقائق تتعلق بالبلدين المشمولين بالدراسة

أظهرت النتائج الرسمية الأولى[18] في المغرب أنّ معدل انتشار العنف ضد المرأة يبلغ 62.8 %، وأنها ظاهرة سائدة بالأساس في المناطق الحضرية وتزداد في ظلّ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الهشة. وفي هذا السياق، تؤكّد البيانات التي تمّ جمعها في سياق «البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضدّ النساء بالمغرب» (2019)[19] أن الطبيعة الهيكلية لهذه الظاهرة المنتشرة بنسبة إجمالية تبلغ 57 %، مقسّمة بين 58 % للمناطق الحضرية و55 % للمناطق الريفية. أما في تونس، فقد أطلق أكد المسح الوطني حول العنف ضد المرأة، وهو المسح الأول من نوعه وتمّ الإعلان عن نتائجه في عام 2010[20]. أن معدل انتشار العنف ضد المرأة، خاصة العنف الأسري وعنف الشريك الحميم قد بلغ 47 %. وتصل النسبة إلى 53 % في الفضاء العام، وفقاً لنتائج الدراسة حول العنف المسلط على النساء في الفضاء العام في تونس، التي تمّ إنجازها في عام 2015 ونشْرها في 2016 من قِبل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف). تسلّط البيانات المتوفرة في البلدين الضوء على خصائص النساء ضحايا العنف

15. التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة لعام 1992
16. العنف الممارس ضد المرأة: حقائق رئيسية (2017) https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women
17. http://www.who.int/reproductive health/publications/violence/en/index.html ومصادر أخرى
18. البحث الوطني حول انتشار العنف ضدّ النساء (2009).
19. المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضدّ النساء (2019). https://www.hcp.ma/ أُنجز هذا البحث على مستوى جهات المملكة الـ12 خلال الفترة الممتدة بين 2 يناير 10- مارس 2019.
20. النص الكامل لوثيقة المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس، متاح على الرابط التالي: https://evaw-global-database.unwomen.org/en/countries/africa/tunisia/2010/enquete-nationale-sur-la-violence-a-legard-des-femmes-en-tunisie

القائم على النوع الاجتماعي والفئات العمرية التي تنتمي إليها والمستوى التعليمي والوضع الاجتماعي والاقتصادي للضحايا وأشكال العنف الأكثر انتشارا في المجالين العام والخاص، بالإضافة إلى معلومات عن مرتكبي العنف ونسبة الشكاوى المقدّمة ومحددات العنف ونظرة المجتمع لهذه الظاهرة. يتمّ تحليل مجمل هذه الجوانب، بالإضافة إلى عناصر أخرى مثل سمات وضعف الضحية وتأثير العنف على صحة الضحية ونوعية حياتها، وردود الفعل ضحية تجاه العنف الذي تتعرض له (تقديم الشكاوى والوصول إلى الخدمات، ودرجة الرضا).

III ـ البيئة القانونية فيما علاقة بالعنف ضد المرأة / العنف القائم على النوع الاجتماعي

التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للبلدين المشمولين بالدراسة

يحظر الدستور المغربي لعام 2011 «كل أشكال التمييز، بسبب الجنس... أو أيّ وضع شخصي»، وينصّ الفصل 22[21] على أنه «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية.» أما الدستور التونسي الجديد لعام 2014، فينصّ في الفصل 23[22] على أنّ الدولة «تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.» كما ينصّ في الفصل 46 على أنّ الدولة «تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»

وفيما يتعلق بالقوانين، جاء القانون المغربي رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر في 22 فبراير 2018[23] والذي دخل حيّز التنفيذ في 12 سبتمبر من نفس العام، ليؤكّد الحظر الوارد في الدستور لكل أشكال التمييز. يعرّف القانون العنف ضد المرأة بأنه «كل فعل مادي أو معنوي أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.[24]» ويحظر جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، كما يحدّد نوع العقوبات المقابلة لكل فعل أو امتناع أو إهمال، مثلما هو الشأن بالنسبة لأشكال أخرى من الإساءة والاعتداء تتعرض لها العديد من النساء من جانب أزواجهن وعائلاتهن. وفي تونس، دخل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017[25] والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيّز التنفيذ في 1 فبراير 2018، وهو يحدّد بوضوح، منذ فصله الأول، أنّ القانون «يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كلّ أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهّد بهم. من ناحية أخرى، يحتل البَلَدان موقعا رائدا في المنطقة من حيث المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدّ المرأة [26].

21. http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution_2011_Fr.pdf
22. http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution-b-a-t.pdf
23. ظهير رقم 1 - 18 - 19 بتاريخ 22 فبراير 2018/5 جمادى الثانية 1439.
24. المملكة المغربية، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. الحصيلة الاجمالية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012 - 2016.
25. http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/tf2017581.pdf
26. القسم الأول: الأطر المفاهيمية والتحليلية والمرجعية: النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان؛ الفصل IV: الالتزامات الدولية (2.2)

السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي

اعتمد البلَدان تقريباً (مع وجود بعض الاختلافات) نفس المقاربات فيما يتعلق بالاعتراف بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات ومعالجتها ومكافحتها. وقد عمل البلدان على إدراج هذه المسألة ضمن الأجندة الوطنية من خلال وضع استراتيجيات لمكافحة الظاهرة تنسجم بوضوح مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى مجموعة من البرامج لتنفيذ هذه الاستراتيجيات على المستويين الوطني والقطاعي. من ناحية أخرى، تتوفر بشكل متزايد الخدمات متعددة التخصصات والقطاعات، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المرجعية الدولية وذلك على مستوى المؤسسات والقطاعات الحكومية، وكذلك على مستوى منظمات المجتمع المدني التي لا تزال تضطلع بدور رائد وأساسي في هذا المجال. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في كلا البلدين، سواء على مستوى تطبيق القوانين أو تفعيل السياسات والاستراتيجيات من أجل إحداث تغيير حقيقي في حياة النساء والفتيات.

القسم الثالث: الإطار المنهجي والتنفيذي : واقع العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي

I ـ المقاربة المنهجية : التقنيات والفئة المستهدفة

المنهجية وتقنيات البحث

اقترح مركز «كوثر» منهجية ومجموعة من الأدوات وخطة عمل بهدف تنسيق عملية إنجاز البحث حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام، وخصوصا في الجامعات التونسية والمغربية. وقد تمّ إعداد هذا التقرير وتحديد بنيته بالاعتماد على منهجية تستند إلى مقاربات كمية ونوعية. ولقد تم الاستناد في عملية تحليل الوضع إلى البيانات الإحصائية التي تمّ جمعها والأدبيات المتعلقة بالديناميكيات المجتمعية والعلاقات/المساواة بين الجنسين وكذلك التشريعات والسياسات والبرامج والخدمات ذات الصلة بالعنف ضد النساء، بالإضافة إلى دراسة ببليوغرافية. ثم تم إنجاز البحث العملي.

كان الهدف منذ البداية يتعلق بإيجاد حلّ لمشكلة عاجلة، وهي العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ الشريكين (مركز «كوثر» ومؤسسة المجتمع المفتوح) كانا منذ البداية على وعي بمدى حساسية الموضوع وحساسية المهمة من حيث الزمان والمكان. وقد تمّ استخدام النتائج والتحقق من صحتها من قبل الأطراف المعنية في كلا البلدين.

الفئات/الجامعات المستهدفة

استهدفت الدراسة الأسرة الجامعية بكافة مكوناتها[27] :

- في المغرب: 4 مدن جامعية (الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس) تشمل 4 جامعات و6 كليات و 2 مدارس عليا. تمّ إجراء 18 مقابلة (16 امرأة ورجلين)[28] و4 مجموعات نقاش مركزة للطلاب (15 طالبة و14 طالب تتراوح أعمارهم بين 21 و 30 سنة).
- في تونس: جامعة سوسة، وتشمل كلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية الحقوق والعلوم السياسية والمعهد العالي للفنون الجميلة والمعهد العالي للمالية والجباية. تمّ إجراء 20 مقابلة مع الطلاب/الطالبات، 6 مقابلات مع المدرسين/المدرسات، و6 مقابلات مع الموظفين/الموظفات في الإدارة.

كما شاركت الفئات الثلاث في نقاشات مجموعات مركزة، بالإضافة إلى مشاركة ثلاث جمعيات في حلقة من حلقات النقاش. وفي كلا البلدين، كانت المنظمات التي تمّ اختيارها (العاملة في مجالات العنف ضد النساء وحقوق المرأة والتنمية...) متعاونة بشكل كبير.

27. المدرسون/المدرسات، الطلاب/الطالبات، والموظفون/الموظفات.
28. تمّ إعدادها في لغتين.

II ـ إطار البحث والنتائج المتوقعة

إطار البحث

إنّ منع النساء والفتيات من ممارسة حقهن في استخدام الفضاء العام بكل أنواعه، بما في ذلك الفضاء الجامعي، من شأنه أن يحرمهن من التمتع بحقوقهن بشكل عام، مثل الحق في التعليم (المدارس والجامعات) والحق في الصحة والصحة الإنجابية (المستشفيات والمراكز الصحية) والحق في العمل (أماكن العمل والخدمات ذات الصلة) والحق في المشاركة الاقتصادية (في القطاعين العام والخاص) والحق في المشاركة السياسية، وكذلك الحق في الترفيه باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، والحق في حرية التنقل، أيْ حق المرأة في الذهاب إلى أيّ مكان تريده وفي أي وقت تختاره.

النتائج المتوقعة للبحث

انطلاقا من البيانات الكمية والنوعية التي تمّ جمعها والقراءة التحليلية والتفسيرية للقوانين والسياسات الوطنية وكذلك للتدابير والآليات التي تمّ وضعها بالمقارنة مع الالتزامات الدولية للبلدين من جهة، وانطلاقا كذلك من تحليل الردود التي تمّ استقاؤها من خلال المقابلات ومناقشات مجموعات التركيز التي شملت المدرسين/المدرسات والطلاب/الطالبات والموظفين/الموظفات من ناحية أخرى، تمّ تحقيق النتائج المتوقعة من البحث في كلا البلدين، حيث تعززت نتائج تحليل الوضع بتقييم تجارب المشاركين ومعارفهم وتصوراتهم ومواقفهم في علاقة بالمسائل الهامة التي يطرحها البحث.

III ـ الاختبار الميداني للبحث في كلا البلدين

العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام وفي الجامعة: واقع الحال

ينتشر العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام وكذلك في أماكن أخرى على غرار الجامعة، والتي من المفترض أن تكون فضاء محمياً وآمناً. غير أنّ الاعتراف بوجود هذه الظاهرة ليس أمر مسلّماً به. فقد واجه البحث منذ انطلاقته مشكلة غياب الوعي بمسألة العنف في الفضاء العام وفي الجامعة بشكل خاص، بالإضافة إلى وجود مقاومة قوية لطرح هذه المسألة التي يعتبرها البعض من المحرمات أو من المسائل المرتبطة بالحياة الخاصة. لذلك تميزت الردود الأولى بالتهرّب وتجنّب الخوض في المسألة وحتى إنكار وجودها، خصوصا في الفضاء الجامعي. بعض المستجوبين تحدثوا فقط عن أشكال أخرى من العنف والتي تعنيهم مباشرة، مثل العنف السياسي. وبالإضافة إلى نقص المعلومات والتوعية، رفض بعض المحاورين بشكل قاطع الخوض في مسألة العنف ضدّ النساء المرتبطة بإشكالية النوع الاجتماعي التي يقاومون طرحها بشدة. ومع ذلك، فإنّ أوّل ما تمّت ملاحظته من خلال البحث في كِلا البلدين أنّ الطالبات، على الرغم من «وضعهن» ومن «الحصانة» المرتبطة بالفضاء الجامعي، فهنّ لسن محميّات من العنف، وعلى غرار النساء الأخريات، فهنّ معرضات للعنف داخل أسوار الجامعة وخارجها. وهو ما يؤكد الفرضية الرئيسية التي انطلق منها هذا البحث وهي أنّ هذه الظاهرة العالمية قائمة بالفعل في جميع الأماكن العامة، بما في ذلك داخل الفضاء الجامعي[29].

29. سلّطت هذه الدراسة الضوء على عديد الأمثلة الواردة في التقرير الإقليمي الموحد. وترد المزيد من الأمثلة في التقارير القُطرية.

العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام

يَعتبر الطلاب الأماكن العامة أماكن مألوفة وإلى حدّ ما مناسبة، وهي تشكل، في جانب منها، علامة من علامات الانتماء. ومع ذلك، فهم يؤكدون أنّ الفضاء العام «أكثرَ عنفاً» ضد النساء منه ضدّ الرجال. وفي تفسيرهم لهذه الظاهرة، يَعتبر الطلبة وكذلك الموظفون أنّ العنف المسلط على النساء والفتيات يعود أساسا إلى «طبيعة» المجتمع، في حين يشير آخرون إلى أنّ ظاهرة العنف مَردُّها عدم احترام وعدم مراعاة القواعد المعيارية للفضاء العام. وفِعلاً وبالنظر إليه على هذا النحو، يُبرَّرُ العنف القائم على النوع الاجتماعي بطبيعة الثقافة العربية الإسلامية، باعتبار أنّ سلوك المجتمع بأسره يتّسم بالعنف ضدّ النساء. وفقاً لهذا المنطق، ليس الرجال من هم متحيزون ضد النساء والفتيات ويمارسون العنف تجاههن، بل الثقافة المجتمعية السائدة. ويُعتبر الفضاء العام، بدءاً من الشارع المحاذي للجامعة، فضاءً تمارَس فيه أشكال مختلفة من العنف، من بينها أشكال «يُنظر» إليها على أنها «معتادة» و/أو «طبيعية». ومن هذا المنطلق، صار العنف جزءاً لا يتجزأ من الواقع اليومي للعديد من النساء، بل إنّ البعض منهن يعتبرن أن تجاهل العنف هو الحل الوحيد لمواجهته. وقد أشارت جميع من أُجريت معهنّ المقابلات أنهنّ تعرّضن في عديد المناسبات إلى أشكال من العنف النفسي والجنسي. كما تمّ التأكيد على أنّ الشارع ووسائل النقل وفضاءات الترفيه هي أكثر الأماكن التي تتعرض فيها النساء للعنف. وقد أعربت عديد المشاركات عن شعورهن بالخوف والاستياء من انتشار هذه الظاهرة وإحساسهن بالعجز إزاء ما يتعرّضن له من اعتداءات يومية، ناهيك عن الإهانات والمضايقات والتحرش والحرمان من الحرية.

وفي نفس السياق، أشار جميع من أُجريت معهم المقابلات إلى أنّ الفضاء العام مكان تتعرض فيه النساء لجميع أنواع العنف، وأنّ هذه الظاهرة في تزايد متسمر، وأنّ الفضاء العام يتّسم بالعدوانية، خصوصا تجاه النساء، لذلك فجميعهنّ، دون استثناء، يتعرضن وهنّ في الشارع لمختلف أشكال الإساءة، وبذلك يكون استخدام الفضاء العام بالنسبة للنساء والفتيات بمثابة التجربة السيئة، إذ يمكن أن يتعرضن فيه للاعتداء في أي مكان وفي أي وقت من اليوم، وبذلك يتولّد لديهن شعور مستمر بعدم الأمان. والأماكن العامة الأقل أماناً، خاصة بالنسبة للطالبات، هي تلك التي يرتادها عدد كبير من الناس بشكل يومي (مثل وسائل النقل ومحطات الحافلات، وكذلك المقاهي والشواطئ وأماكن العمل/التدريب والأحياء...). ولئن كانت النساء «تستبطن» بعض الاستراتيجيات والقواعد لحماية أنفسهن أو للدفاع عن أنفسهنّ، فإن ردّ فعلهن غالبا ما يتسم بالارتباك والتردّد بين الإقرار بحدوث العنف (اعتداء جنسي أو لفظي، تحرش الجنسي ...) من ناحية، والبحث له عن مبررات أو «أعذار وجيهة»، من ناحية أخرى.

العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي

تُعتبر الجامعة في أعْين غالبية الطالبات فضاءً «أقل عنفاً» من الأماكن العامة الأخرى، بل إنهن ينظرن لها نظرة «مثالية» باعتبارها مكاناً يُفترض أن يكون محميا ويوفّر لهن الحماية، تحكُمه معايير أخلاقية محددة ومجموعة قواعد تختلف عن تلك التي تحكم فضاءات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بالعنف. وقد أشارت عديد المشاركات إلى أنهنّ يشعرن بأمان أكثر داخل الجامعة ويعتبرنها فضاء محمياً بالمقارنة مع غيره من الأماكن العامة. والسؤال الذي يُطرح هنا: إلى أي مدى يمكن أن

يكون هذا الأمر صحيحاً وما مدى قابليته للمقارنة؟ في الواقع، لئن تمّ «التطبيع» نسبياً مع العنف في الأماكن العامة (الشارع، المقاهي، وسائل النقل...)، فإن القيم والمعايير التي تقترن في نظر الشباب بالفضاء الجامعي من شأنها أن تجعلهم «ينتفضون» ضد الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى نفس هذا الفضاء.

في البداية، أكد المجيبون[29] أنّ هذا النوع من الممارسات لم يكن موجوداً ولا يمكنه أن يوجد في الحرم الجامعي. ثم بدأت الردود تتنوّع لتشمل مختلف أشكال العنف وخصائصه والظروف التي يحدث فيها، وذلك على النحو التالي: التمييز هو شكل من أشكال العنف الممارس ضد المدرّسات؛ تحرش المدرّسين بالطالبات هي من الممارسات الخاصة بالجامعة؛ تصبح المدرِّسات أكثر عرضة للعنف اللفظي والجسدي خلال فترة الامتحانات؛ الطالبات هنّ كذلك هدف لبعض المجموعات السياسية الطلابية؛ تتراوح ردود فعل ضحايا العنف في الجامعة بين الصمت والتهرّب والخضوع والرفض؛ تقوم الجامعة بإعادة إنتاج التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والفوارق القائمة بين الجنسين في المجتمع؛ لا توجد آلية لمنع أو معاقبة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الجامعات التونسية والمغربية. ويتبيّن من خلال البحث الميداني وجود ثلاثة أنواع من العنف تتعرض لها النساء في الفضاء الجامعي في كِلا البلدين، وهي كالتالي:

1. أشكال العنف النفسي واللفظي (سماع كلمات بذيئة، الإهانة، الاستهزاء بسبب شكل الجسد أو تسريحة الشعر أو الملابس، التهديد بالعنف الجسدي، وجود سيارة أو دراجة نارية تسير خلف المرأة/الفتاة، ...)
2. العنف الجسدي (الصفع، الضرب، الاعتداء بسلاح أبيض، ...)
3. العنف الجنسي/عنف يحمل دلالات جنسية (المضايقات، الإهانات، محاولات اللمس، الاقتراب الجسدي المبالغ فيه، الإشارات الوقحة، ...).

التحرش الجنسي في الفضاء الجامعي

أشار المجيبون والمجيبات من الفئات الثلاث إلى الانتشار الكبير لظاهرة التحرش الجنسي في الفضاء الجامعي حيث «لم تسلم منه أيّ من الطالبات...». وقد أكّد أغلبهم أنّ التحرّش الجنسي هو الشكل الأكثر انتشاراً للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الجامعة. وتحرّش المدرسين بطالباتهم هو بطبيعته ممارسة خاصة بالجامعة، وهي ممارسة نجدها كذلك، ولو بدرجة أقل، عند الموظفين الإداريين وحراس المبيتات الجامعية. وغالبًا ما يكون التحرش مصحوباً بالابتزاز والتهديد والإهانات التي تتهم الطالبات بأنهنّ من يبدأن بالاستفزاز، أو أنهنّ «يبعن أنفسهن» أو يسعيْن إلى «تحقيق ربح مضاعف». أما آثار ذلك على الضحايا فتتراوح بين الشعور بالعجز والعزلة والاكتئاب وحتى التسليم بالأمر الواقع. أما المدرّسات[31]، فيعتبرن أن التحرش الجنسي هو عنف مسلّط على النساء في كلّ الظروف ومهما كان وضعهن الاجتماعي، وهو واقع مستمر في الزمان والمكان. ويرى البعض منهنّ أن الطالبات اللائي يستسلمن للتحرش هنّ فتيات عديمات أخلاق، في حين تتهم البعضُ منهنّ الفتيات

30. خصوصا في صفوف المدرّسات والإطار الإداري في المؤسسات الجامعية.
31. مقابلات أو نقاشات مجموعات التركيز.

بممارسة الإغواء وارتكاب تصرفات غير أخلاقية. وفي المقابل، كان المدرسون في موقف دفاعي إلى حدّ ما. ورغم أنّ بعض المدرسين/المدرسات وصلتهم شكاوى من عديد الطالبات، إلا أنهم أقرّوا بأنهم لم يتعاملوا معها بالجدية المطلوبة بل اكتفوا، في أفضل الحالات، بتقديم بعض النصائح لصاحبات الشكاوى، معتبرين أنّ الابلاغ عن ممارسات التحرش ليس من دورهم أو مسؤوليتهم بل يعود ذلك إلى الضحية نفسها.

تم تحليل النتائج التي تمّ التوصّل إليها على عديد المستويات، مع إبراز الخصائص المشتركة للمتحرشين وكذلك المواصفات الخاصة بكل فئة منهم، والتي تظهر من خلال ملامح المتحرش والأساليب التي يتبعها «لاصطياد فريسته»، واستراتيجياته «لحفظ ماء الوجه «، والتقنيات والوسائل التي يستخدمها مع الضحية (الابتزاز، التشهير، التهديد ...). وعلى عكس الوافدات الجدد على الجامعة، فإن الضحايا السابقات للتحرش في الفضاء الجامعي، وبفضل ما اكتسبنه من «خبرة»، يعرفن المتحرشين جيّدا ويمكنهنّ التعرف عليهم بسهولة من بين المدرّسين والموظفين الإداريين. ونظرا لصعوبة إثبات حدوث التحرش وبسبب ممارسات الابتزاز التي يستخدمها المتحرشون، وخصوصا المدرسون (من خلال تقييم ومنح الدرجات للبحوث والعروض والاختبارات الكتابية والشفوية...)، تتميز ردود فعل ضحايا التحرش بالصمت والشعور بالألم والعجز في مواجهة «علاقات القوة غير المتكافئة» ، فضلا عن الغضب والإحساس بالإهانة والحطّ من القيمة.

تؤدي صدمة التحرش الجنسي وما تخلّفه من آثار إلى شعور الضحية بالذنب والخزي والضعف في مواجهة علاقات القوة غير المتكافئة، في ظل حالة الإفلات من العقاب والصمت المؤسسي والشعور بالحصانة وغياب المساءلة.

الاستنتاجات والتوصيات

I - الاستنتاجات العامة

الإطار العام للبحث

لقد ساهمت المنهجية التي وضعها مركز «كوثر»، والتي تم تطويعها واستخدامها من قبل الفرق الوطنية، في ضمان تنسيق عملية البحث الميداني، كما أتاحت إمكانية مقارنة النتائج على الرغم من وجود بعض الاختلافات على مستوى تكوين الفرق والسياق. تمّ اختيار المقاربة النوعية لإنجاز هذا العمل، وفي نفس الوقت كانت البيانات الكمية متاحة بالنسبة لكلا البلدين وقد شكّلت قاعدة معلومات أساسية لهذا البحث، بالإضافة إلى البحوث والمسوحات الوطنية حول انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، (مسح واحد في تونس وبحثين في المغرب)، وعدد من الدراسات الكمية والنوعية ذات الصلة. وفيما يتعلق بمدى انتشار الظاهرة، تؤكد المؤشرات الخاصة بالبلدين، وهي متقاربة إلى حدّ كبير، الطابع العالمي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بمختلف أشكاله. وقد وفّرت هذه المؤشرات الأساس لهذا العمل النوعي، رغم أنّ المسح المتعلق بانتشار الظاهرة في تونس يعود إلى 10 سنوات مضت، في حين تمّ في المغرب إجراء بحثين مع فترة فاصلة بعشر سنوات، وهو أمر ضروري لهذا النوع من البحوث حتى يتسنى تحليل تطور الوضع.

واجه فريقا البحث الميداني في كلا البلدين صعوبات ملموسة في إقناع الفئات المستهدفة بالمشاركة، على الرغم من صغر حجم عيّنة البحث. وكان التردد والارتباك الميزة الأساسية لردود فعل المشاركين من الفئات الثلاث، والتي تأرجحت بين «المشاركة أو عدم المشاركة»، «المشاركة ولكن في المقابلة فقط»، القبول بالمشاركة ثم التراجع، أو الرفض في البداية ثم الانخراط وأحيانا بشيء من الحماس ... هذه المواقف المتأرجحة لا تخلو من دلالات على أكثر من صعيد، إذ تعكس حساسية الموضوع (العنف القائم على النوع الاجتماعي) وكذلك حساسية المكان (الفضاء الجامعي).

الرهانات القائمة في الفضاء الجامعي

تتعلق الرهانات في الجامعة أساسا بمسألة «الفئوية المهنية»، وكذلك بالهرمية وعلاقات القوة/السلطة. وفي الواقع، تقوم المنظومة الجامعية على تسلسل هرمي أفقي (ويشمل الفئات الثلاث أيْ إطار التدريس والإدارة والطلاب)، وعمودي (داخل كل فئة). وهو ما يطرح مسألة توزيع السلطة والتي بدورها تحدّد ديناميكية العلاقات داخل الجامعة على الصعيدين المهني والشخصي. يمكن كذلك اعتبار الجامعة فضاءً ينطوي على رهانات ذات طابع مهني وسياسي وإيديولوجي، بالإضافة إلى رهانات ذات صلة بالنوع الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنّ العنف ضدّ المرأة يعكس وجود حالة من اختلال التوازن وعدم المساواة في توزيع السلطة، ويزداد الأمر سوءاً بسبب استغلال المعتدي لسُلطته وحالة الإفلات من العقاب السائدة والحماية المؤسسية التي يتمتع بها المعتدي والرهانات الشخصية للضحية فيما يتعلق بمستقبلها الأكاديمي ...

ملخص لردود المشاركين/ات: الاتجاهات العامة

العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأماكن العامة

تمّ تعريف الفضاء العام على عديد مستويات. فغالباً ما يُنظر إليه على أنه فضاء يُهيمن عليه الذكور ولا مكان فيه للنساء والفتيات الاتي غالبا ما يُنظر إليهن على أنهن «أداة جنسية» تعرض نفسها وبالتالي تكون عرضة للعنف. وفي أغلب الأحيان، تفضّل النساء، وحتى اللواتي تتعرّضن للعنف، التزام الصمت، ومنهنّ من «تطبّع» مع العنف، ومنهنّ من تُنكر وجوده أصلاً، بل منهنّ من تسعى لإيجاد تبرير للعنف لأنهنّ يعتقدن أنّ الخطأ في نهاية الأمر خطأهنّ وهنّ اللائي جلبن العنف لأنفسهن، إذا ما كان عليهنّ أن يتواجدن في ذاك المكان أصلاً! يكشف العنف الممارس ضد النساء والفتيات في الفضاء العام النقابَ عن الجانب غير المتكافئ في هذا الفضاء ويُبرز مدى الهيمنة التي يمارسها المجتمع على النساء وعلى حريتهن في التنقل، رغم كونها مكفولة دستورياً. وبالتالي فإن استخدام النساء والفتيات للفضاء العام يشكل انتهاكاً ليس للقانون ولكن للقواعد الرادعة التي أرساها المجتمع للحدّ من تحركات النساء وتنقلاتهن. وكما يتبيّن من خلال ردود النساء وأحياناً الرجال من الفئات الثلاث للعيّنة في كل من المغرب وتونس، لا يختلف العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام عن العنف الممارس في غيره من الأماكن الأخرى.

العنف القائم على النوع الاجتماعي في الجامعة

إنّ الجامعة، باعتبارها مؤسسة، تُعدّ مكانا فريدا له دلالاته الخاصة. أما إذا نظرنا إليها كفضاء، فهي في هذه الحالة لا تختلف عن البيئة الاجتماعية المحيطة بها من حيث المساواة بين الجنسين، بل إنها تساهم في بناء وحتى في ترسيخ الأعراف والقواعد الاجتماعية التي تشكّل العلاقات بين النساء والرجال وكذلك في تعزيز البناء الاجتماعي وفي إعادة إنتاج أوجه اللامساواة بين الجنسين. من ناحية أخرى، كشف البحث عن جوانب أخرى تتعلق بمدى تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستقبل الأكاديمي للطالبات وعلى المستقبل المهني للمدرِّسات والموظّفات. لذلك فإنه من الضروري اتخاذ إجراءات محددة تستهدف الجامعة وحتى منظومة التعليم العالي برمّتها، من أجل الحدّ من التمييز بين الجنسين وضمان الوقاية من العنف وحماية النساء في الفضاء الجامعي.

في نظر الأغلبية، لا تدافع المؤسسة الجامعية عن حقوق النساء ولا تتعامل بجديّة مع شكاوى الضحايا وبالتالي فهي لا توفر لهن أيّة آليات للوقاية أو الحماية أو الدعم.

II ـ التوصيات العامة

الإطار العام للبحث

قدم أعضاء الأسرة الجامعية، وعلى رأسهم الطالبات، العديد من التوصيات التي يعتبرها أغلب المشاركين/ات ضرورية وذات طبيعة عاجلة، للحدّ أو حتى القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي حين يمكن تنفيذ البعض من هذه التوصيات على المدى القصير، إلا أنّ تحقيق البعض الآخر منها يتطلب جهوداً على مستوى الدعوة/المناصرة والحوار بشأن السياسات من أجل إحداث التغيير المنشود.

الإطار العام

فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء العام، أكدت نتائج البحث الحاجة إلى وضع أو تعزيز التدابير التي اعتمدها كِلا البلدان في استراتيجياتهما الوطنية وفي تشريعاتهما فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف في الأماكن العامة وفي الفضاء الجامعي، وتعزيز الوصول إلى الخدمات المتخصصة والخدمات متعددة التخصصات، فضلاً عن التعويض عن الضرر التي يلحق بضحايا العنف وتوفير الدعم والرعاية لهنّ. ولا تقتصر معالجة ظاهرة العنف ضد النساء على رفع مستوى الوعي العام ووعي «مستخدمي» الأماكن العامة بهذه المسألة، وتوعية النساء بحقّهن في استخدام الفضاء العام من خلال توفير الوسائل الكفيلة بضمان تنقلهن في فضاء خال من العنف، مع مطالبة السلطات المعنية بتأمين تواجد النساء والفتيات بحرية وأمان في الأماكن العامة من خلال ملاءمة التخطيط الحضري والترابي والحوكمة على جميع المستويات.

ملخص لأهم التوصيات على المدى القصير والمتوسط والبعيد

جاءت التوصيات حسب مركز وموقع كلّ من الفئات الثلاث للعيّنة، وهي كلّها تهدف إلى العمل على تغيير الواقع الحالي داخل الجامعة. وقد كان الطلبة/الطالبات أكثر انخراطا في اقتراح «الحلول» من أجل الحدّ أو حتى القضاء على العنف، وهي حلول منها ما هو «براغماتي» على المدى القصير وما هو «هيكلي» على المدى المتوسط والبعيد. ومن بين هذه التوصيات:

- تنظيم حملات توعية/تثقيفية حول حقوق النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وخلق فضاءات للنقاش وتبادل الآراء داخل المؤسسات الجامعية؛
- توفير خدمات متخصصة داخل المؤسسات الجامعية، مع إنشاء الهياكل المناسبة ومجموعات الدعم والتمكين تحت إشراف خبراء مختصين، تستهدف ضحايا العنف[32] وكذلك مرتكبيه؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية والمؤسسية المطلوبة:

1. على المستوى القانوني، من خلال نشر القوانين والإصلاحات التشريعية ذات الصلة والعمل على تطبيقها،
2. على المستوى المؤسسي، من خلال بناء القدرات لاتخاذ التدابير الرادعة،
3. وضع حدّ لإفلات مرتكبي العنف والتحرش من العقاب، من خلال وضع إطار تنظيمي لمنع العنف والحدّ من آثاره.

32. المدرّسات والطالبات والموظفات.